

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ٢٤ مكررا (فقرة أولى) و ٣٤ مكررا من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، النصان الآتيان :

مادة ٢٤ مكررا (فقرة أولى):

« تحصل مؤقتا - عند شهر صحيفه دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية أو عند شهر طلب عارض أو طلب تدخل أو طلب إثبات اتفاق يتضمن صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق - أمانة قضائية تورد لخزينة المحكمة المختصة ذاتي ذمة شهر الحكم الذي يصدر في الدعوى أو الطلب مقدارها (٪ ٢٥) من قيمة الرسم النسبي المستحق على شهر الحكم محسوبا على أساس ثمن العقار كما هو ثابت بصحيفه الدعوى أو الطلب ، وتخصم قيمة هذه الأمانة من الرسم النسبي المستحق على ذلك الشهر »

المادة ٣٤ مكررا:

«يخصص إلى النصف الرسم النسبي المستحق على المحررات الخاصة بطلبات الشهر ، فإذا كان المحرر المطلوب شهر قد سبقته تصرفات لم يتم شهر محرراتها من قبل ، تعفى هذه التصرفات السابقة من الرسوم النسبية المنصوص عليها في هذا القانون عند شهرها» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك